علم اصول الفقه

١٩-١-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

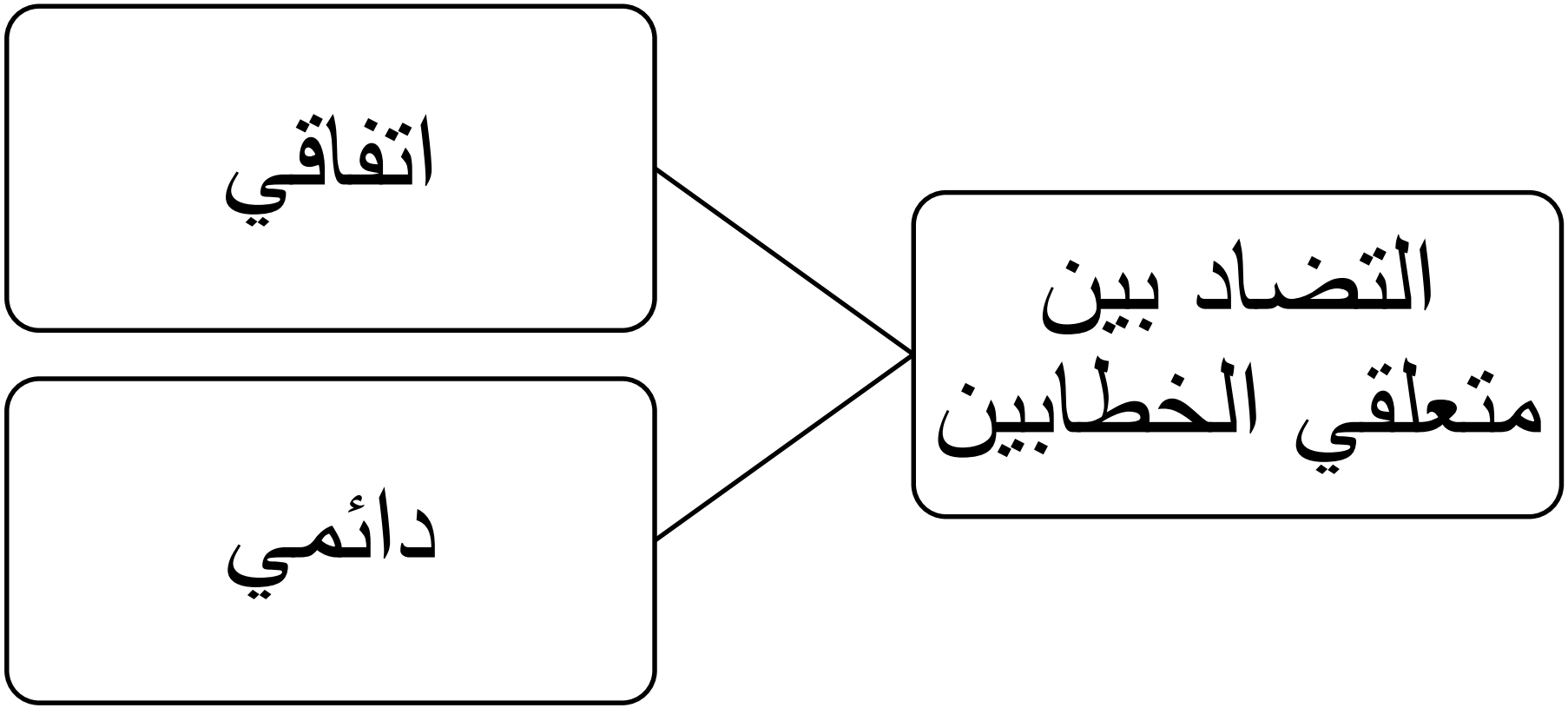

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

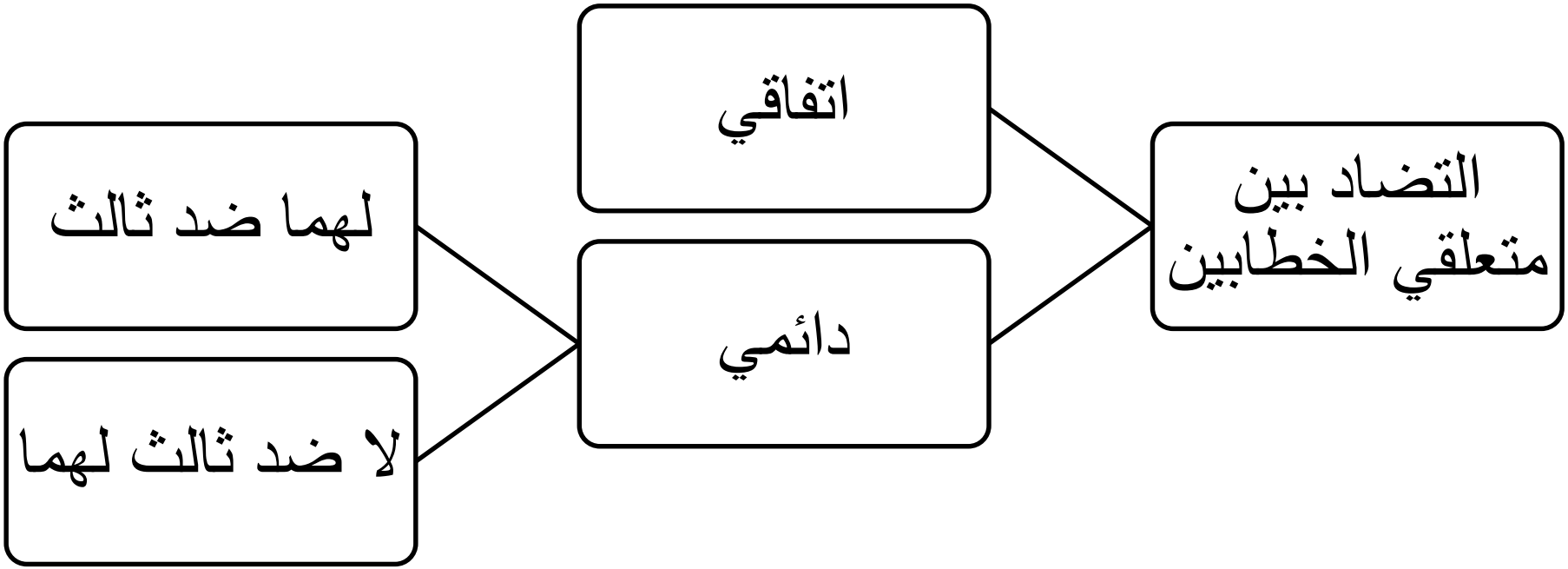

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

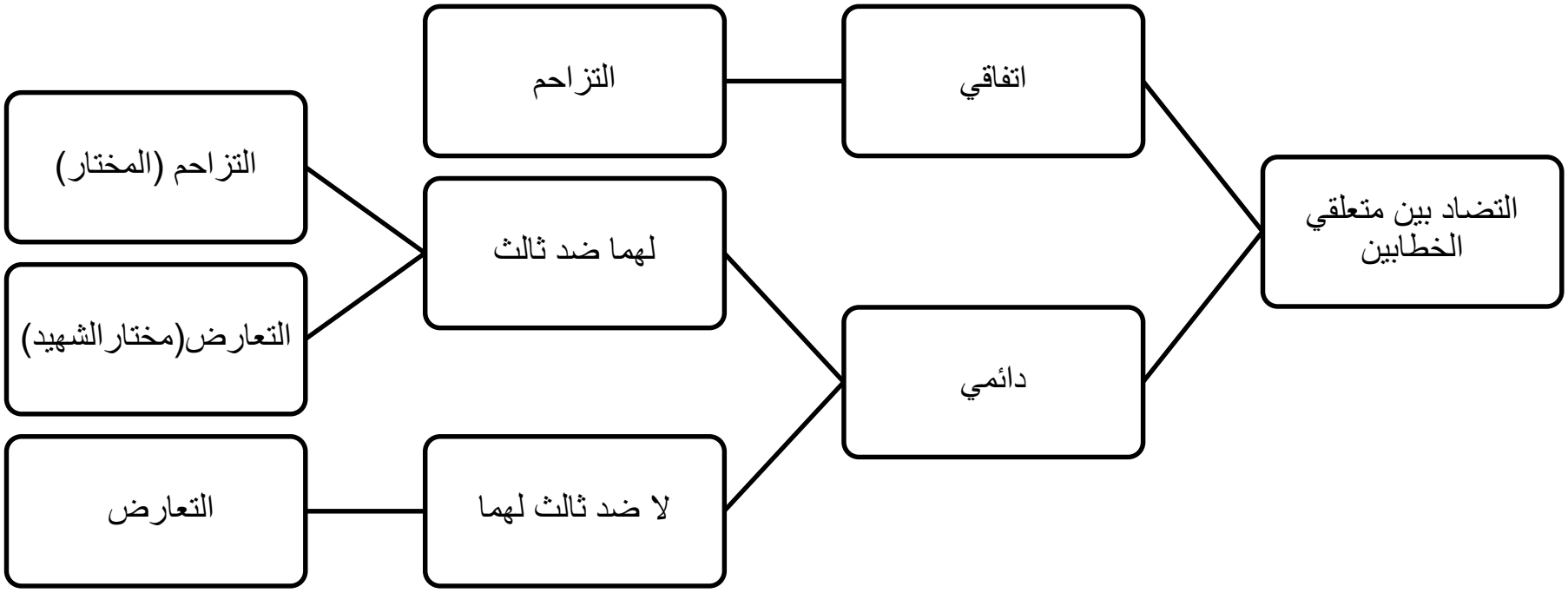

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

الضابط العام لإمكان الترتب

- التنبيه الثانى
- – قد اتضح مما تقدم فى تعريف التـزاحم أنـه يسـتبطن وجود جعلين مترتبين من جانب واحد أو من جانبين، و لذلک قلنا أن خروج التزاحم من باب التعارض الحقيقى موقوف على القول بإمكان الترتب.

الضابط العام لإمكان الترتب

- و المقصود فی هذا التنبیه الإشارة إلی الموارد التی لا یمکن فیها الترتب فلا یکون من باب التزاحم، حیث استعرض المحقق النائینی – قده – عدة موارد ادعی فیها عدم معقولیة الترتب، فیکون خارجاً عن باب التزاحم.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۱۰

الضابط العام لإمكان الترتب

- و لا بد قبل التعرض لهذه الموارد من أن نشير إلى الضابط العام لإمكان الترتب فنقول:
- هناك شرطان أساسيان لإمكان الترتب:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- الشرط الأول- أن لا يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث و هو عدم الأمر بالخلاف، إذ لو كان كذلك فسوف يستحيل ثبوته و لو بنحو الترتب و مشروطاً بعدم الاشتغال بالمنافى، لأن الشرط عدم نفس الأمر الآخر و هو غير محفوظ حتى لو لم يشتغل بالمنافى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

١. القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري(القدرة العقلية)

٢. القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب(القدرة الشرعية الصدرية)

٣. القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

الضابط العام لإمكان الترتب

- الشرط الثانی- أن لا يكون ترک أحدهما مساوقاً مع تحقق الآخر، كما فی **الضدين اللذين لا ثالث لهما** و إلّا كان الأمر به و لو مشروطاً بعدم الآخر مستحيلًا لأنه من طلب الحاصل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- فإذا اتضح ما هو الضابط العام لإمكان الترتب نرجع إلى استعراض الموارد التى ادعى فيها استحالة الترتب و بالتالى خروجها عن باب التزاحم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- المورد الأول- ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ لا يكون حينئذ ملاک فيه لكى يعقل الأمر به و لو مترتباً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- و لا أدرى ما ذا فهم السيد الأستاذ- دام ظله- من هـذا البيان فأورد عليه بإشـكال الـدور، و ان المـلاک إنمـا يستكشف بالخطاب دائماً فهو موقوف عليـه فـى مقـام الإثبات فلو كان الخطاب الترتبى يستكشف بـالملاک و موقوفاً على إحرازه لزم الدور و لزم بطلان الترتب فـى جميع الموارد إذ لا علم لنا فيها جميعاً بالملاک إلّا مـن ناحيهٔ الخطاب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- و الصحيح ما أوضحناه آنفاً من أن القدرة الشرعية الدخيلة فى الملاک إن أريد بها دخل عدم وجود المانع الشرعى و الأمر بالخلاف فى الملاک* فلا يعقل الترتب، لا لعدم إحراز الملاک فى المرتبة السابقة کى يلزم الدور، بل لانتفاء التکليف ملاکاً و خطاباً بانتفاء شرطه و هو القدرة بالمعنى المذکور.
- * أى مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الضابط العام لإمكان الترتب

- و ان أريد بها دخل عدم الاشتغال بالواجب الآخر فی الملاک* کان الترتب معقولًا لتحقق الشرط بترک الاشتغال بالواجب الآخر.
- و قد ذکر فی المقام بعض الأمثلة الفقهیة کتطبیقات لهذا المورد من موارد عدم إمکان الترتب و بالتالی خروجها عن باب التزاحم.
- * أی مشروطاً بالقدرة الشرعیة بالمعنی الثانی
-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۲

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضى صرف الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه،

- و قد حكم المحقق النائينى- قده- بسقوط وجوب الوضوء و الانتقال إلى التيمم بحيث لو توضأ به كان باطلًا لكونه مشروطاً بالقدرة الشرعية و هى منتفية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و التحقيق، هو الحكم بالصحّة لأن ما يمكن أن يذكر لإثبات كون القدرة شرعية فى الوضوء أحد تقريبين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- التقريب الأول- كونه مما له بدل و هو التيمم،
- و تقدم فی البحث عن المرجحات أن ما يكون له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دائماً و لذلک يرجح عليه ما ليس له بدل.
- و فيه: ما تقدم هناک مفصلًا من عدم إمكان استفادة ذلک من مجرد وجود البدل للواجب.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۱۲

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- التقريب الثانى- و يتركب من مقدمتين:
- أولاهما، أن قوله تعالى (فَلَم تَجدُوا مَاءً فتيمّمُوا صَعيداً.) قد دل على التفصيل بين الوضـوَء و التـيمم و ان الثَـانى إنما يجب فى فـرض عـدمٍ وجـدان المـاء فـيفهم منـه بمقتضى كون التفصيل قاطعاً للشركة أن موضوع وجوب الوضوء هو الواجد للماء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- الثانية، ان المراد من وجدان الماء ليس هو وجوده الخارجي بل القدرة على استعماله و تيسر الوضوء به و لو بقرينة ذكر المرض مع السفر في الآية المباركة الدال على أن الميزان هو القدرة و عدم المشقة و هو معنى كون القدرة الشرعية في دليل وجوب الوضوء.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١١٣